

**ملف رقم 639723 قرار بتاريخ 21/04/2011**

**قضية الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين ضد (ق.ش)**

**الموضوع: تأمين - تعويض - سرقة - عمل إرهابي.**

**قانون مدني: المادتان : 619 و 623.**

**أمر رقم : 95-07 : المادة : 2.**

**مرسوم تنفيذي رقم : 47-99 : المادة : 96.**

**المبدأ: التعويض عن سرقة شاحنة، من طرف جماعة إرهابية،  
يتحمله الصندوق الوطني لضحايا الإرهاب، وليس شركة التأمين.**

### **إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكnon، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:  
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون  
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض  
المودعة بتاريخ 06/06/2009 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون  
ضدھ.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني صليحة المستشاره المقررة في تلاوة  
تقريرها المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته  
المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة والقائم في حقها الأستاذ أحمد حشود المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 16/02/2009 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع : تأييد الحكم المعاد الصادر بتاريخ 02/07/2008 عن محكمة العطاف والذي قضى بإفراغ الحكم التمهيدي المصادقة على الخبرة المنجزة من قبل الخبير كلوش جيلالي وبالنتيجة إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ 1.100.000 دج تعويضا عن التأمين المحدد بموجب الخبرة مع تعويض عن التماطل بمبلغ 25.000 دج.

حيث أجاب المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ صدافي عمر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتزم رفض الطعن لانعدام الأساس القانوني.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي فيها إلى رفض الطعن.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومحبوب.

في الموضوع :

حيث يستخلص من ملف القضية أن المدعى المطعون ضده تقدم بدعوى ضد المدعى عليها الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين وكالة العطاف ملتمسا إلزام المدعى عليها بمنح له مبلغ 900.000 دج تعويض عن السرقة التي لحقت شاحنته وأحتياطيا ندب خبير وشرح في دعواها أنه يملك شاحنة من نوع سوناكوم 66 الحاملة لرقم ..... مؤمنة ضد كل الأخطار منها السرقة لدى المدعى عليها وأنه بتاريخ 23/8/2001 وأثناء قيامه بنقل بضاعة من عين الدولة إلى بلدية عمي موسى تعرض لعملية سرقة قامت بها جماعة مسلحة وباعتبار أن عقد التأمين كان ساري المفعول بتاريخ الواقعه. فانتهت الدعوى بصدور الحكم المؤرخ في 11/12/2005 الذي عين الخبير كلوش جيلالي.

بعد إعادة السير في الدعوى فإن المحكمة أصدرت الحكم المعاد المؤرخ في 02/07/2008 الذي قضى بالصادقة على الخبرة المنجزة من قبل الخبير كلوش جيلالي وبالنتيجة إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ 1.100.000 دج تعويضا عن التأمين مع تعويض عن التماطل قدره 25.000 دج .

بعد استئناف الحكم المعاد فإن المجلس قد أصدر القرار محل الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه.

### الوجه الأول : المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

المنصوص عليها بـ المادة 1/358 من ق.ا.م !،

إن الطاعنة أثارت دفعا بتقادم حق المطعون ضده في إقامة دعواه لأن دعوى الضمان تسقط بمراور 3 سنوات من تاريخ وقوع الحادث وأن السرقة وقعت في 27/08/2001 والمطعون ضده لجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض في 04/06/2005.

وأن قضاة الموضوع أجابوا على هذا الدفع أنه لم يثار أمام المحكمة مما يجعله دفعا جديدا لكن قد خالفوا نص المادة 107 من ق.ا.م التي تنص أنه لا تقبل سوى الطلبات الجديدة على مستوى المجلس ما لم تكن بمثابة دفاع أو مقاومة .

حيث أن دفع الطاعنة يشكل في جوهره دفاع عن الدعوى الأصلية وليس طلب مما يتquin نقض القرار المطعون فيه لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات .

### الوجه الثاني : المأمور من انعدام الأساس القانوني بنص المادة

8 من ق.ا.م !،

حيث أنه من الثابت أن المطعون ضده سرقت منه شاحنة من طرف جماعة إرهابية مجهولة كما هو ثابت من محضر الضبطية القضائية وأن قضاة الموضوع اعتبروا أن الطاعنة تتحمل التعويض الناتج عن سرقة شاحنة المطعون ضده على أساس المادة 2 من الأمر 95/07 والمادتين 619 و 623 من القانون المدني لتحقق الخطر المؤمن منه.

حيث أن قضاة الموضوع لما ألزموا الطاعنة بالتعويض رغم أنها لا تعد مسؤولة طبقاً لأحكام المرسوم 47/99 المتضمن تعويض ضحايا الإرهاب فإنهم قد جعلوا قضائهم منعدم الأساس القانوني معرض للنقض.

### الوجه الثالث : مأخذ من مخالفة القانون الداخلي طبقاً للمادة

5/358 من ق.أ.م إ،

حيث أن قضاة الموضوع لما قبلوا دعوى المطعون ضده الذي رفعها بعد مرور أربع سنوات من تاريخ وقوع السرقة رغم وجود تقادم بمفهوم النصوص القانونية 624 فقرة 1 من القانون المدني والمادة 27 من الأمر رقم 07/95 المتعلقة بالتأمينات فإنهم يكونوا قد خالفوا فحوى هذه المواد مما يعرض قرارهم للنقض.

### عن الوجه الثاني لأهميته :

ل لكن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه مؤسس وفي محله لأنه بالرجوع إلى وقائع القضية والقرار المنتقد يتبين بأن دعوى الحال ترمي إلى مطالبة المدعى المطعون ضده تعويضه عن الشاحنة التي سرقت منه من طرف جماعة مسلحة. حيث أنه ثابت من محضر الضبطية القضائية أن المطعون ضده قد سرقت منه شاحنته من طرف جماعة إرهابية مجهولة كما أن المطعون ضده نفسه قد أقر بأن شاحنته قد سرقت منه من طرف جماعة مسلحة.

حيث أن قضاة الموضوع لما انتهوا إلى تحميل الطاعنة تعويض المطعون ضده عن سرقة شاحنة على أساس الأمر 07/95 الخاص بقانون التأمينات وكذا المواد 619 و 623 من القانون المدني وذلك لتحقق الخطر المؤمن منه فإنهم لم يعطوا الأساس القانوني لقرارهم لأن قضية الحال يحكمها المرسوم 47/99 المتضمن تعويض ضحايا الإرهاب وأن الصندوق الوطني لضحايا الإرهاب هو المسؤول عن أعمال التخريب والسرقات التي يقترفها الجماعات الإرهابية ضد ممتلكات المواطنين وفقاً للمادة 96 من هذا المرسوم.

حيث أنهم لما قضوا كما فعلوا فإنهم قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال وأن هذا الوجه يكفي ودون مناقشة الأوجه الأخرى.

حيث من يخسر الطعن يتحمل المصاريق القضائية طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## فاؤ لہ اُلّا سِ اب

## قضت المحكمة العليا:

**بقبول الطعن شكلاً.**

وفي الموضع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 16/02/2009 وإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر أبريل سنة ألفين وأحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

زوجة عم	ر	رئيس القسم رئيس
زرهوني صليحة	ة	مستشارة مة ررة
بن عميرة عبد الصمد	د	مستش ارا
يوجعطيط عبد الحق	د	مستش ارا

بحضور السيد : حمدي باشا الهاדי- المحامي العام،  
وبمساعدة السيد : اقرقيق عبد النور- أمين الضبط.